ج – البيع بشرط التجربة : هو البيع الذي يحتفظ به المشتري بحق تجربة المبيع أما للتأكد من صلاحيته للغرض المقصود منه . وأما للاستيثاق بأنه يلائم حاجته الشخصية.

ولا يثبت شرط التجربة ألا بالاتفاق سواء كان هذا الاتفاق صريح أم ضمني

* **التكييف القانوني لشرط التجربة** :الاصل أن البيع بشرط التجربة هو عقد معلق على شرط واقف وهو قبول المشتري للمبيع بعد تجربته . ما لم يتفق الطرفان على أنه بيع معلق على شرط فاسخ وهو عدم قبول المشتري للمبيع --

فإذا أتفق الطرفان على أن البيع بشرط التجربة عقد معلق على شرط فاسخ هو عدم ملائمة المبيع . . ورفض المشتري المبيع . فهنا يتحقق الشرط وينفسخ العقد بأثر رجعي (من تاريخ أبرامه)

احكام البيع بشرط التجربة:

* لايشترط التجربة من المشتري وانما يكون من اهل الخبرة .

* ينتقل خيار التجربة الى الورثة في حال موت المشتري لان حق التجربة ليس من الحقوق المتصلة بالشخصية .

*أما بالنسبة لهلاك المبيع في فترة التجربة فيكون على المشتري في كل الاحوال لان يده يد ضمان .

* اذا كان الغرض من التجربة هو التثبت من صلاحية المبيع ذاته فالعبرة هنا في صلاحية الغرض المقصود منه ، وبالتالي لا يستطيع المشتري رفض المبيع الا اذا تبين عدم صلاحية للغرض المقصود من مثله عادة .

اما اذا كان الغرض من التجربة هو لتثبيت من صلاحية المبيع لحاجة المشتري فالعبرة تكون بصلاحية المبيع وملائمته لحاجة المشتري الشخصية ، وبالتالي يجوز للمشتري رفض المبيع اذا تبين عدم صلاحية لحاجة المشتري حتى وان حقق الغرض المقصود منه،